تذكرة الشهيد

إعداد
الدكتور ضياء الدين زنكي

مؤسسة التقويم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مؤسسة التقويم الإسلامي للنشر والإعلام

ص.ب ١٣٥٠٨٣ - هاتف ٣١٣٣٤٧ - تلكس LE SHACH ٢٤٥٣ - بيروت - لبنان

إهـداء

إلى الثابتين في معترك جهادهم.

إلى القاصدين إعلاء كلمة الله.

إلى ذوي العيون الحارسة في سبيل الله.

المؤلف

المقـــدّمَة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وإمام المجاهدين، محمدبن عبدالله النبي الصادق الأمين.

وبعد، فمن أجل أن تنال الشهادة المعطاة، والتي بها يكون المجاهدون أحياءً عند ربهم يرزقون، فقد وجدت مما ينبغي تبيانه، أن تُبحث مسألة الجهاد والمجاهدة، والشهيد والشهادة، فَتُقَوَّم بصورة تبيانية مبسطة، كتذكرة معرِّفة بحال الجهاد والشهادة، وخاصة أننا في معترك صراعي قد تعددت راياته وتنوعت أهدافه؛ لهذا ولغيره، مما يعرف من خلال البحث فقد جاء محتوياً للجهاد ومكانته في الفكر الإسلامي، ومبيناً للقصد من مشروعية الجهاد، ومعرّفاً بالشهداء، وخاصة شهيد الجهاد أو بمعالمه الحسية والمعنوية لدى السادة الفقهاء، ومدى ما للشهيد والشهداء من فضل ومكانة في الدنيا وفي الآخرة؛ فضلاً عما يتضمن من قضايا قد يسأل عنها المجاهدون.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

«إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى».

الجهاد سنة فطرية

إعلم أيها الأخ، أن الإنسان هو موضوع الإبتلاء والإختبار في هذه المعمورة، وأن لله تعالى في خلقه سنناً متنوعة، وأن من هذه السنن استمرارية الصراع والدفع، فطر الله تعالى العباد عليها، وأن أي مجتمع خلا من الدفع للباطل طبق عليه الهلاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾[1].

ولا أدلّ على هذا من بعثة الرسل والأنبياء بالشرائع والهدى، حتى لا تسيطر الظلمات على النور، فيتحقق في بني آدم وعد إبليس.

ولا شك أن أكبر الذنوب لدى الله سبحانه، هو أن يكفر الإنسان أو أن يشرك، حيث لا أمل البتة له بالغفران، كما في

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1].

هذا الذنب الذي لا يتوافق مع عطاء الله تعالى للبشرية، فليس من العجب بشيء مناداة الرسل والأنبياء بالقضاء عليه، واقتلاعه من قلوب العباد حتى تتخلص هذه النفوس من رق الدنيا وعبوديتها وتصفو إلى عبودية الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ولهذا فاستمرارية الصراع سنة فطرية، لا ينكرها إلّا المتقاعسون ولا يرفضها إلّا القاعدون ولا يتهرب منها إلّا الخالعون لثوب الخير الذي فضلت به هذه الأمة، كما في قوله سبحانه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2].

والجهاد المنشود هو الصراع المسنون والوسيلة الحتمية لتحطيم قوى الطواغيت والداعين إلى النار.

وفيه رفعة الذكر وصهر المعادن وفرزٌ للقلوب الصادقة عن غيرها من القلوب الكاذبة، حيث لا استواء بين الطيب

---

(١) سورة النساء: ١١٦.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

والخبيث، كما يبدو للناظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، يبدو للنفوس التي تخشى ربها بالغيب.

وإليك غيضٌ من فيض، من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فتستدل من خلالها على مكانة الجهاد وأهميته. قال سبحانه: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يَعْلمِ الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾[1] وفي الأعظم درجة يقول: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأقوالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله﴾[2]. وفي المهديين سبيل الله، يقول: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾[3].

فالجهاد مؤداه إلى الله تعالى، والجهاد معلمٌ من معالم الإيمان، كما في قوله سبحانه: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أولئك هم الصادقون﴾[4].

هو صفقة رابحة، لكونه تجارة مع الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم.

---

(١) آل عمران: ١٤٢.
(٢) التوبة: ٢٠.
(٣) العنكبوت: ٦٩.
(٤) الحجرات: ١٥.

تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1].

وهو المطلب الرباني الذي ينبغي أن يطاع دون تردد، إذ يقول سبحانه: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾[2].

وإنه الولاء المطلق الذي تتجلى به عظمة الإيمان، كما في قوله سبحانه: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾[3].

وإنه لعزم وتصميم على تحطيم قوى الكفر، هذا العزم الذي يتجلى في قوله سبحانه: ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدهم جهاداً كبيراً﴾[4].

ونظراً لمكانة الجهاد، فقد فرّق بين المجاهد والقاعد، بقوله سبحانه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر

---

(١) الصف: ١٠ ـ ١١.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) التوبة: ٢٤.

(٤) الفرقان: ٥٢.

والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[1].

فللمجاهد درجة التفضيل، تجلت هذه الدرجة بقوله سبحانه: ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾[2] ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾[3]. وفي الجنة مائة درجة، ما بين الواحدة والأخرى كما بين السماء والأرض.

وأنت أيها العبد المؤمن بالله تعالى رباً، وبمحمد بن عبدالله رسولاً نبياً، وبشرع الله ديناً، أنت مدعوٌّ إلى الجهاد في سبيل الله بصورة مستمرة إستمرارية حياتك، دون كلل أو ملل: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾[4].

وفي جانب السنة النبوية، قد كثرت نصوصها مع القرآن فتعاضدت للدلالة على أن الجهاد طريق عزة وكرامة، طريقٌ فضلها كبير ومنتهاها روحٌ وريحان وجنة وجنان، ونعيمٌ حسي أبدي بما شاء وبما أراد، نعيمٌ، عجزت العقول عن إدراكه والألسن عن وصفه والأحاسيس عن رسمه، وهل هو إلاّ عطاءٌ

---

(١) سورة النساء: ٩٥.
(٢) نفس السورة: ٩٥.
(٣) نفس السورة: ٩٥.
(٤)سورة محمد: ٣١.

خاص من المولى سبحانه، عطاءً لمن استماتوا في سبيل الله، فدفعوا ثمن هذا النعيم أموالهم وأنفسهم.

وإليك غيض من فيض هذه السنة، فيه التبيان لمكانة الجهاد والمجاهدين، فقد قال ﷺ: «أعدّ الله لمن خرج في سبيلي لا يخرجه إلّا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديقٌ برسلي، فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرجه منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة». ثم قال: «والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل»[1]. وقال: «المجاهد في سبيل الله مضمونٌ على الله إما أن يكفته[2] إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجرٍ وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع»[3]. «غدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»[4]. «من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه، كانت كألف

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد.

(٢) يكفته: يصرفه، أي يقبضه إلى مغفرته ورحمته.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه.

ليلة، صيامها وقيامها»[1]. «من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة»[2]. «ما من مجروح يجرح في سبيل الله، والله أعلم بمن يجرح في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جُرح، اللون لون دم والريح ريح مسك»[3].

وللدلالة على استمرارية الجهاد، فقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[4]. وشيء صعب أن يعدل الجهاد في سبيل الله، فقد قال ﷺ لمن طلب منه أن يدله على عملٍ يعدل الجهاد: «لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟»[5].

ولذلك، فالمجاهد هو أفضل الناس، وفي هذا قوله ﷺ، لمن سأله عن أفضل الناس؟: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[6].

وللمجاهد كفالة من الله تعالى بالجنة إن توفّاه، وبالأجر والغنيمة إن أعاده، وليس له مثيل إلّا الصائم القائم،

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.
(٦) رواه البخاري.

لقوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتكفّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفّاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة»[1].

«لغدوة[2] في سبيل الله أو روحة[3] خيرٌ من الدنيا وما فيها»

«لقاب قوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب»

«لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

«الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها»[4].

وقال ﷺ: «ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلّا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى».

وعند أبي داود في باب الجهاد: أن رسول الله ﷺ سئل عن أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الغدوة: الخروج مرة واحدة ولو ساعة في أي وقت من أول النهار إلى انتصافه.

(٣) الروحة: الخروج مرة واحدة ولو ساعة في أي وقت من زوال الشمس إلى غروبها.

(٤) رواه البخاري.

الناس شره». وأن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». وأن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من عاداهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجّال».

وعند النسائي في سننه: أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق». وأنه ﷺ قال: «لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل، والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل». «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرامٌ على النار». «من رضي بالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» ـ فعجب لها أبو سعيد ـ فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»[1].

---

(١) انظر: أبواب الجهاد في كل من صحيح البخاري وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود وسنن النسائي، وهي شواهد على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

وكما رأيت، أن النصوص في الجهاد وفضله عديدة، وليس ما أوردناه إلّا للتذكير، فيحيا به قلبك، ويرحل الوهن من داخلك، حتى ترغب الموت في سبيل الله.

ولتعلم أيها المقاتل المصارع لكبد الحياة الدنيا، أن صراعك هذا جزءٌ من مركب سائر بصراع مستمر، وأن هذا سنة حياتية، لا يسلم منها سوى الأموات، وأنت بعدُ لم تنتقل إلى عالمهم، فخذ من عالمك هذا، مكانك في ركب الصراع المستمر بين الحق والباطل، ولا تستسلم للواقع مهما كان مريراً ومهما كان التغيير فيه صعباً، وحتمية ثابتة في إسلامك هو الإئتمار بالمعروف والنهي عن المنكر بيدٍ أو لسانٍ أو مال أو قلب، فرداً كنت أو جماعة، تلتزم دورك، وتبذل ما فيك من خيرٍ وعطاءٍ في سبيل إعلاء كلمة الله، لرفعة الإسلام والمسلمين. تضرب المنكر وتبعده وترفع المعروف وتُقَرِّبُه، وبذلك يتميز معدنك، وينبذ عنه الخبث والخبائث والوهن والعجز والكسل.

ولتعلم أن الجهاد فريضة محكمة[1] باقية بقاء الحياة الدنيا، قيامك بها يحييك وفرارك منها يميتك، أما هي فلها خلقها الذي فيه تنبت، كنبتة النخل في تربتها، وكما قال سبحانه: ﴿يا أيها

---

(١) ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (الإختيار لتعليل المختار، ج ٤/١١٧.

الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد. إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز﴾[1].

وللجهاد فضله، ولا يعرف الفضل إلّا أهله، فكن من أهله، تحظى بالسعادة الأخروية، والسعادة الأخروية هي سلعة الله، وسلعة الله غالية، وثمنها الدنيا، فادفع الثمن وخذها؛ إنها بوعد من الله تعالى، ووعد الله مأتي، وكن ممن باع واشترى، كما في قوله سبحانه: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوْفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[2].

وإذا أمضيت عقد الجهاد صدقاً وإخلاصاً، وصدقت فعلاً فيما عاقدت وعاهدت، فقد سِرْت في طريق الفردوس، ونلت درجة القرب من الله تعالى، بانتقالك من دار الفناء إلى دار البقاء مباشرة، لا تحويل عليك ولا انتظار، وإنما إلى جنة الخلد في صورة تعطاها نسبياً بقدر إخلاصك وصدقك مع الله رب العالمين.

---

(١) سورة فاطر: ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

التعريف بالجهاد وأحكامه

الجهاد في اللغة مصدر جاهد في سبيل الله. وأما في الشرع فهو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله. وعرّف أيضاً: بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بحال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

وهو فرض عين عند النفير العام، وكفاية عند عدمه. فإذا احتيج إلى جميع المسلمين حتى يعز الدين ويقهر المشركون، خرجوا جميعاً لكونه فرض عين، كالصلاة. وإذا لم يتطلب ذلك فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض، أي كفى قيامهم بهذا الواجب المطلوب، سقط عن الآخرين، وإلّا لزم إثمهم ما يكفي الواجب، حتى ولو كان الكل. وضرورة استمرارية الجهاد تستدعي استمرارية مادة القتال وتأمين الحاجات الفردية والجماعية، ولذا لم يكن ﷺ يخرج بالجميع، بل كان يترك وراءه من يصلح الأمر ويقوم بالمطلوب.

فإذا دخل العدو بلاد المسلمين تعيّن الجهاد، وكذلك في

حال تعيين الإمام شخصاً قادراً على القتال، وفي حال النذر بالجهاد، لوجوب الوفاء بالنذر. وإذاتعيّن الجهاد، فإنه لا يتوقف على إذن الزوج ولا على إذن غيره. ويعفى من الجهاد كل من الصبي والمجنون والمريض وذي العرج الواضح والأقطع والأشل، وكذلك المرأة والولد دون إذن والديه، وهذا كله في حال فرض الكفاية، وأما إذا تعيّن فكل من أمكنه النصرة وجب عليه.

الجهاد وطاعة الوالدين

أخرج ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة السلمي؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدّار الآخرة. قال: «وَيْحَك! أحيّةٌ أمك؟»قلت: نعم. قال: «ارجع فبِرَّها» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة. قال: «وَيْحَك أحيّةٌ أمك؟» قلت: نعم. يا رسول الله؟ قال: «فارجع إليها فبرَّها» ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردْت الجهاد معك. أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيْحَك أحيّةٌ أمك؟» قلت: نعم. يا رسول الله! قال: «وَيْحَك! إلزم رِجْلها. فثم الجنة».

وأخرج عن عبدالله بن عمرو؛ قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت، وإن والديّ

ليبكيان. قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

وعند البخاري، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

وقال صاحب الفتح ـ ابن حجر ـ: قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذْنَ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبّان من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال«الجهاد»،قال: فإن كان لي والدين، فقال: «آمرك بوالديك خيراً»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال:«فأنت أعلم». وقال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ـ يقصد ما ورد من استئذانهما ـ، وأنه إذا كان الجهاد فرض كفاية لم يجز إلّا بإذنهما[1]. وقد نصّ الفقهاء على: أنه إذا تعيّن الجهاد، كأن يهجم العدو على بلدٍ وجب على جميع الناس الدفع.[2].

---

(١) فتح الباري جـ ٦/ ١٤٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ج ٥/ ٤٤٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢/ ١٧١.

القصد العام من الجهاد

القتال لا يسمى جهاداً، ولا يكون مقبولاً، بما يترتب عليه من أحكام دنيوية وأحكام أخروية، إلّا إذا كان في سبيل إعلاء كلمة الله، المتمثلة، فعلاً بتطبيق شرع الله في هذه المعمورة، والتي هي ميدان ابتلاء الإنسان واختباره.

وإذا توقف أمر الشهادة على قصد إعلاء كلمة الله في الحياة الدنيا، ففقدان هذا القصد هو فقدان الشهادة برُمتها، وبالتلازم فإنه ينبغي أن يكون هناك هدف وغاية، وإلّا كان الأمر هباءً لا يرتكز على قاعدة ولا يستقر على بناء، وهنا تتحدد مشروعية القتال وإنشاء الجهاد.

الهدف العام من الجهاد ومشروعية القتال كامنٌ في اعتقاد الوحدانية للخالق سبحانه، مع ما تحتوي هذه الوحدانية من شمولية الشرع وتطبيقه بين الخلق في هذه الحياة، من شمولية عامة متداخلة في سائر أجزاء هذه الحياة وبين شتى المجموعات

البشرية، لا انفصال بين وحداتها المتكاملة، من عقائد وسياسة شرعية وعبادات ومعاملات، ما تعلق منها بالحياة الدنيا وما تعلق بالحياة الآخرة، تلك الوحدات المتمثلة في حبل الله المتين المتجلى بفعلية التطبيق كما هو بيّن في ميزان الشريعة.

ويتجلى رمز هذا التطبيق وهذا الهدف في كلمة التوحيد وبمضامينها، كما أشار إليه النبي ﷺ تحت مشروعية القتال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله». وهو بيان من محتوى الشواهد القرآنية، فقد قال سبحانه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين﴾[1]. والفتنة هي الشرك بالله سبحانه، قاله كل من ابن عباس ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حبان والسدي وزيد بن أسلم. وسمي الكفر والشرك فتنة لأن مآل الإبتلاء كان إليه.

ففي أول الإسلام لم يكن القتال مباحاً، بل كان الأمر بالعفو والصفح والهجران الجميل، والدفع بالتي هي أحسن، وأما بعد الهجرة فقد أُذن بقتال من قاتل، ثم بقتال المشركين أينما وُجدوا، وذلك لاستمراريتهم على تحضير الفتنة، والرد إلى الكفر والشرك بسائر الوسائل التي تحقق أغراضهم وهذا ما دلت عليه

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

الآية الآنفة الذكر، حيث الدلالة على مقاتلة المشركين إلى غاية محدودة بألا تكون فتنة، يعني أن يكون الدين لله الكامن بالدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، ومن رفض الدخول في الإسلام كان ظالماً لنفسه بما يقع عليه من قتال وهذا قول عكرمة في «فلا عدوان إلّا على الظالمين» هم من أبى أن يقول: لا إله إلّا الله. فيجب قتال ذلك الذي لم ينته عن فتنة المسلمين ولم يدخل بعدُ في الإسلام. ومن حارب الإسلام بفتنة المسلمين ورفض الإسلام ديناً، فهو ظالم لنفسه، حلّ الإعتداء عليه ابتداءً ودفاعاً. فقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] هو أمرٌ بقتال من قاتلنا من الأعداء، وكأنه بظاهره يفيد إباحة القتال على سبيل الدفاع، لا على سبيل الإبتداء، وهذا بعيدٌ عن المراد، فضلاً عن كونه إذناً بالقتال بعد منعه، ونسخه بمقاتلة المشركين حيثما وُجدوا وأينما كانوا.

ولم تختلف الأمة في أن القتال لم يكن مشروعاً قبل الهجرة، بل كان محظوراً، كما دلّت عليه الشواهد العديدة، مثل قوله تعالى: ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾[2] وقوله: ﴿وجادلهم بالتي هي

---

(١) سورة البقرة: ١٩١.

(٢) سورة فصلت: ٣٤.

أحسن﴾[1]، فلما تحولوا إلى المدينة نسخ هذا كلّه بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2] وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[3] وبقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[4] دلّ على قتال المقاتلة ليس على سبيل الإبتداء، وليس في القتال من لم يقاتل، كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى الذين لا يستطيعون قتالاً، أو من ألقى السلم وكفّ عن حربنا؛ وبعد ذلك عُمم الحكم في القتال بقوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ وسواءٌ كان ناسخاً أم لا، فإنه يفيد تعميم الحكم بعد تخصيصه، أو النسخ كلياً. وتحقيق القول: أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفّار على المقاتلة ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ وفي هذه الآية ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ زاد في التكليف، فأمر بالجهادضدهم سواءً قاتلوا أو لم يقاتلوا، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام[5].

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ج ١/٨١. بتصرف.

وكما لاحظت سابقاً، أن مشروعية القتال متوقفة على درء الفتنة، والتي هي الشرك والكفر، وسائر أساليب الطواغيت المتخذة من أجل ردّ المسلمين عن دينهم، ومتوقفة على أن يخلص الدين كلّه لله سبحانه، بخلوص التوحيد ومحتواه التطبيقي على سائر الأديان والشرائع كلّها، وهذا المفهوم هو الذي يتناسب مع قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله»، وهو الواضح في قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾، وهذا الذي فهمه، وقال به السلف الصالح، وسار عليه الأئمة والمفسرون في تفاسيرهم.

وقال القاضي ابن العربي في أحكامه[1] تحت قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾: يعني كفراً بدليل قوله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ يعني الكفر. وقال: وإنما سمي الكفر فتنة لأن مآل الإبتلاء كان إليه، وتحت قوله تعالى: ﴿ويكون الدين لله﴾، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله، فإن لم يفعلوا قوتلوا وهم الظالمون، لا عُدوان عليهم».

وتحت قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

---

(١) أحكام القرآن ج ١/١٠٩.

الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ قال ـ ابن العربي ـ فيها مسائل عديدة، منها:

١ ـ الأمر بمقاتلة جميع الكفّار، فإن كلهم قد أطبق عليهم هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وقوله: ﴿جاهد الكفّار والمنافقين﴾ وقوله: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار﴾. إذ الكفر وإن كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متعددة الذكر، وهي: الذين هادوا ـ الصابئين ـ النصارى ـ المجوس ـ الذين أشركوا. والمقصود الأعظم والغاية القصوى كامنة في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله».

٢ ـ القتال واقعٌ على من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرم ما حرّم الله ورسوله ولا يدين دين الحق (الاعتقاد الحق والعمل بمقتضى الشرع).

٣ ـ ذكر أهل الكتاب ليس تكريماً، وإنما هو تأنيبٌ لهم وتبكيت، لكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخاصة ذكر محمد ﷺ وملّته وأمته، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبّه على محلهم بذلك.

٤ ـ ظاهر النص يفيد بأن الجزية مفروضة على أهل الكتاب فقط، دون غيرهم من أصناف الكفر، والصحيح أنها تقبل من

كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها[1]. والشواهد النبوية في هذا واضحة، كالذي ورد في صحيح مسلم وغيره: كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكفّ عنهم: ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبلها منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوْا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة، والفيء شيء، إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوْا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوْا فاستعن بالله وقاتلهم».

وعقد ابن رشد في بدايته[2] فصلاً فقال: فأما لماذا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١/١٠٩. بتصرف.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٤٠٦.

يحاربون؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب، ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب، هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس، لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم».

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية؟! أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب، وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله» وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب «فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث

خصال، فذكر الجزية فيها» فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب، لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة، وذلك عام الفتح؛ وذلك الحديث، إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة؛ ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما، قال: تقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاقٍ بخصوص قوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[1].

والقبول بدفع الجزية ليست رضا من الإسلام بكفرهم، كما يظن البعض وإنما هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، فإذا تحولوا إلى الإسلام سقطت عنهم[2].

ولربما أخذ البعض من المحدثين إلى اتخاذ مواقف فكرية توفيقية بين واقعه المؤلم وسببية مشروعية الجهاد، وأنه ليس من الحكمة إظهار وإبداء الهدف السامي من مشروعية هذا المعلم

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) انظر: الدر المختار ج ٢/١٠٩.

الإسلامي، فأوَّلَ هذه التصورات إلى القول بأن مشروعية الجهاد، ليست إلاّ عند الدفاع عن المسلمين من الإفتتان وإلاّ عند حماية الدعوة والدعاة المنتشرين في المجتمعات، وقصر مشروعية الجهاد على هذا المفهوم، وأنه ليس من الإسلام إجبار البشرية على اعتناق العقيدة الإسلامية، مستشهدين بنصوص، أشهرها قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾[1] فضلاً عن قبول الجزية الوارد حكمها في سورة التوبة آية رقم (٢٩).

وهذا المفهوم ليس بصائب، فضلاً عما فيه من المصائب، حيث يرتكز على معالم، يبدو منها، وكأن الإسلام مقصورٌ على العقائد والسلوك الفردي، دون تبيانها بمرسوم قولي أو عملي منظم في المجتمع البشري، إذ لا يقول مسلم بقصر الإسلام على المعالم الإعتقادية فحسب، ولا على المعالم السلوكية فحسب، بل الإسلام عقيدة تحيا بها القلوب، وشريعة تحيا بها الأمم والشعوب، فضلاً عن بديهية الربط بين الدنيا والآخرة، وهذا من محاسن الإسلام ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2]. وليست الرحمة بطغيان البشرية على بعضها البعض، ولا بأن يعمّ الفسادُ الأرض، ولا أن يخرج الآدمي من سنة الإستخلاف في

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

الأرض بالحق، بل الرحمة كامنة في تهيئة سعادة البشرية، دنيا وآخرة.

إن الشريعة منظم للسلوك البشري، باطناً وظاهراً، عن الإفراط والتفريط. وهل يسعدُ مجتمع اهتز سلوكه الباطني والظاهري؟.. فضلاً عن انحرافه الشيطاني وتأثير غرائزه البهيمية؟ ويوم أن يصحو المجتمع كنظامٍ يتغير مسلك فرده، وما النجاح إلاّ بدعوة الفرد من جانب، وباصلاح أو تغيّر النظام من جانب آخر؛ أقول دعوة الفرد وإرشاده، لا جبره وقهره على اعتقاد واعتناق ما لا يرضى به، إذ لا يجبر أحدٌ على الإسلام بالقتل أو الضرب، وهنا تتجلى حكمة ﴿لا إكراه في الدين﴾، وذلك حين لا يجابه ولا يظهر المعاداة لهذه الدعوة ونشرها، أما نظامه فيقاتل ويقتل إن رفض أو جابه، فإما الإسلام أو الجزية أو القتال؛ وأما أفراد مجتمع هذا النظام فإنهم لا يُقتلون ما داموا لم يقاتلوا، ولم يظهروا عداوة، فضلاً عن وضع الإسلام أمام الأفراد دون إكراه أو إجبار، وهذا سيؤدي إلى إسلام الكثير، كما دلّ عليه التاريخ، وأثبت الواقع إسلام الجمع الغفير بعد أن عرفوا حقيقة الإسلام ونظامه العادل، فضلاً عن توافق العقل السليم مع الشرع الحكيم، وعدم تناكرهما.

ومما لا ينكر بأن كمال دين الإسلام يتجلى في دينونة

المجتمعات والشعوب لله سبحانه، باعتقاد وسلوك وتطبيق سائر جوانب شرائع الإسلام، فيما يخص الفرد والأسرة والمجتمع ونظام الحكم بصورة عامة، ولا يشك مسلمٌ في شمولية الإسلام للحياة الدنيا والآخرة.

وهل يقول أحدٌ باكتمال الإسلام تطبيقاً، والحال حصره في التبليغ والدعوة فحسب؟.. وما الذي يفعله المسلم الذي يعيش في مجتمع منظم بغير الإسلام؟.. وكيف يتصرف المرء في ظل الأنظمة والقوانين الوضعية؟.. والتي رسمت ونهجت لمجتمعها قانوناً، وأُلْزِم الناس بتبعيته؛ فلا يمكن للمسلم تطبيق إسلامه الاعتقادي والعبادي والتعاملي؛ وعلى هذا فإن كون الدين كلّه لله، لا يتوقف ويتحقق عند السماح بنشر الدين وتبليغه فقط، بل يتطلب جعل الإسلام ـ شرع الله ـ النظام الدستوري المطلق للمجتمع، وهنا محطة سعادة الأفراد والشعوب والمجتمعات، دنيا وآخرة.

فالإسلام لم يوجه قوته إلى الأفراد، إلّا بقدر ما يناهض الأفراد شرع الله، أما الأنظمة والحكام، فقد كانت هدف الجهاد الإسلامي، إما بأسلمة هذه الأنظمة أو الجزية، أو بقلبها حيث لا عودة، وأما أبناء مجتمع هذه الأنظمة فهم بالخيار بين الإسلام وأداء الجزية، وللجزية أحكام ومحاسن، وليس هذا

موضع تبيانها[1].

وأنت تعلم بأن لكل نظام، رمزه المفتخر به، يُعلى به فوق الرؤوس؛ ويُستبسل في سبيل بقائه مرفوعاً غير منكس، كما هو الحال في أيامنا، إذ لكل نظام دولة علمٌ يرمز به إليها اعتزازاً وافتخاراً وتبياناً؛ وأمرنا بأن نقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، والمراد بكلمة الله هذه، شرع الله رب العالمين، ولا تكون كلمة الله هي العليا برفع الشعارات فحسب، بل لا بدّ من اعتناق ما يتضمن هذا الشعار من مفاهيم ومعالم ومضامين، متأصّلة من وحي السماء المتمثل بالشريعة الخاتمة في خاتم الأنبياء والمرسلين.

---

(١) هذا الكلام في المجتمع اللاإسلامي أصلاً، فَإمّا الإسلام وإمّا الجزية أو القتال بالنسبة لأفراده، وأما إذا كان المجتمع مجتمعاً إسلامياً أصلاً، فلا يقبل من أفراده الذين مرقوا من الدين، أي ارتدوا، إلا الإسلام؛ إذ لا تنطبق عليهم أحكام الجزية لأن أحكامها ـ الجزية ـ لا تجوز إلا فيمن ليس بمسلم أصلاً؛ أما من كان مسلماً ثم ارتد بما يعتبر به مرتداً، فليس له إلا الإسلام، وإلا فحكم الردة. وكما هو حاصل للبعض ممن قد لاذوا بعقائد التيارات الزائغة، المتعارضة مع عقائد الإسلام وشرعه، فمثل هؤلاء، المطلوب منهم التوبة والعودة إلى الإسلام، وإلا القتل، كما هو معروف لدى الفقهاء تحت أبواب الردة وأحكامها.

شهيد الجهاد

إعلم أخي ـ رحمك الله ـ: أن الشهيد من الشهادة، والشهيد مفرد لجمع الشهداء، وهو على وزن فعيل، وهو القتيل في سبيل الله، وسميّ هذا القتيل شهيداً، لاحتمالات عدة، منها:

١ ـ أن ملائكة الرحمة تشهده.
٢ ـ أن الله تعالى، وملائكته شهودٌ له بالجنة.
٣ ـ أنه يسقط على الشاهدة، أي الأرض.
٤ ـ أنه يكون شاهداً يوم القيامة على الأمم الخالية.
٥ ـ أنه حيّ عند ربه حاضر.
٦ ـ أنه يشهد ملكوت الله وملكه[1].
٧ ـ أنه يشهد على نفسه لله عز وجل حين لزمه الوفاء

---

(١) القاموس المحيط ج ١/٣١٦.

بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[1] فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد فسمّاه شهيداً. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله» وقال في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» لبذلهم نفوسهم دونه، وقتلهم بين يديه، تصديقاً لما جاء به ﷺ[2].

وقال صاحب الفتح[3]: آختُلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضربن شميل: لأنه حيٌّ، فكأن أرواحهم شاهدة، أي حاضرة، وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة. وقيل: لأنه يَشهد له بالأمان من النار. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلاّ ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) انظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ١٩٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦/٤٣.

دار الدنيا ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه[1].

وإذا كان الشهيد الذي نتحدث عنه هو قتيلٌ، وأن هناك العديد الغفير من الأمة يموت بسببية القتل المهيأة، فشيء لا يخفى أنه ليس كل من يموت قتيلاً هو شهيد، وإنما للشهيد خصائص ومميزات معينة، من تحصلت فيه نالها، ومن افتقدها حُرمها.

واعلم: أن الشهداء كثيرٌ، وأن ميدانهم واسعٌ وإن لم يحظ بالمنال المخصوص إلاّ زمرة مخصوصة. فقد قال ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون[2] والمبطون[3] والغرق[4] وصاحب الهدم[5] والشهيد في سبيل الله»[6]. وقال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[7].

---

(١) فتح الباري: ج ٦/٤٣.
(٢) المطعون: من مات بسبب مرض الطاعون.
(٣) المبطون: من مات بسبب وجع البطن (الأمراض الباطنية).
(٤) الغرِق: من مات بسبب الغرق في الماء.
(٥) صاحب الهدم: من مات بسبب هدم البناء عليه.
(٦) رواه البخاري.
(٧) نفس المرجع.

وأخرج ابن ماجه في سننه: عن عبد بن جابر بن عتيك بن أبيه عن جدّه، أنه مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائلٌ من أهله: إن كنّا لنرجو أن تكون وفاته قتل بشهادة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجمع[1] شهادة والغرق والحرق[2] والمجنوب[3] ـ يعني ذات الجنب ـ شهادة» وأخرج عن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: ما تقولون في الشهيد فيكم؟» قالوا: القتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد» وزاد فيه «والغرِق شهيد» عن طريق أبي صالح.

وأخرج النسائي، أن رسول الله ﷺ، قال: «من سأل الله عزّ وجل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه» وأنه ﷺ قال: «خمسٌ من قُبض[4] في شيء منهن فهو

---

(١) هي التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت هي بسببه. وقيل هي النُفساء.

(٢) الحرِق: هو من مات بسبب حرق النار.

(٣) المجنوب: هو من مات بسبب كسْر جنبه (القاموس المحيط ج ١/ ٥٠).

(٤) أي مات.

شهيد، المقتول في سبيل الله شهيد، والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد»[1].

وأن هناك من الفئات المقبوضة تعتبر شهادة: كمن قتل دون ماله، أو دون دينه، أو دون دمه مثلاً، وقد تعرض صاحب الفتح لهذه القضية فقال: والذي يظهر أنه ﷺ أعْلَمَ بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. وقد اجتمع لنا من الطريق الجيّدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة... وذُكر عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتفٍ شاء الله تعالى فهو شهيد» وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة» ولابن حبّان من حديث أبي هريرة: «من مات مرابطاً[2] مات شهيداً»والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد». وقال ذلك أيضاً: في المبطون

---

(١) فتح الباري ج ٦/٣٦.

(٢) المرابط: من واظب على الجهاد فلازم ثغر العدو.

واللديغ[1] والغريق والشريق[2] والذي يفترسه السبع والخارّ عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب، ولأبي داود من حديث أم حرام[3] «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد».

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ أن تعداد الشهادة قد وصل إلى أكثر من عشرين خصلة، ونقل عن ابن التين، قوله: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضّل الله بها على أمة محمد ﷺ بعد أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء.

وقال ـ صاحب الفتح ـ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء... ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث، أن الشهداء قسمان إثنان، هما:

١ ـ شهيد الدنيا والآخرة: وهو من يُقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً.

---

(١) اللديغ: على وزن فعيل، وهو من مات بلدغ العقرب أو الحية.

(٢) الشريق: من الشرق، وهو الشق، أي من مات بسبب شق في بدنه.

(٣) هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن عديّ بن النجّار. تزوجها عبادة بن الصامت. وهي راوية حديث «ناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة».
وقد غزت مع زوجها عبادة فوقصتها راحلتها فماتت. الطبقات الكبرى ج ٨/٤٣٤.

٢ ـ شهيد الآخرة فحسب: وهو من ذُكر دونه، بمعنى، أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا[١].

وخلاصة القول في تعدد الشهداء، أن هناك زمرة من الأموات شهداء مع أنهم لم يموتوا قتلاً في قتال الكفّار، هؤلاء الذين ورد ذكرهم في السنة النبوية الشريفة، لهم مراتب من جنس مراتب شهداء الدنيا والآخرة، من هذه الزمرة: ميت الطاعون، وكذا كل ما شابه هذا المرض من الأوبئة، كالكوليرا والتيفوئيد والسرطان والجدري، وكذلك ما كان بسبب الأوجاع الداخلية البدنية، والغريق والحريق، وميت الهدم والدمار والمتفجرات، أو العملية الجراحية، والمرأة التي تموت بسبب الحمل أو الولادة، والمقتول دون ماله أو أهله أو دينه أو نفسه، وكثيرٌ من الميتات التي فيها شدة وتمحيص. فهؤلاء وما شابههم شهداء آخرة، ولا دخل لهؤلاء في ماهية الشهيد الذي نرسم طريقه ونبيّن مسلكه، والذي قال ـ سبحانه ـ فيه: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾[٢].

إذ لهذا الشهيد خصائص ومميزات، منها الحسية ومنها

---

(١) انظر فتح الباري، باب الشهادة ج ٦/٤٢ ـ ٤٤. بتصرف.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

المعنوية، ولا يمكن التعرّف على هذا الشهيد إلّا من خلال هذه المعالم، والتي أعرض لتبيانها من خلال آراء مذاهب الفقهاء، وخاصة المعالم الحسية، وإليك هي:

تعريف الشهيد عند الأحناف

عرّف الشهيد عند الأحناف، بأنه من قتله المشركون، أو وُجد في المعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب فيه مالٌ[1]. وقيل: هو من قتله أهل الحرب وأهل البغي وقطاع الطريق، أو من وُجد في معركة وبه أثر، أو ظلماً ولم تجب به دية[2]. وقيل: هو كل مكلّف مسلم قتل ظلماً بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مالٌ ولم يرتث[3]. والملاحظ: أن الشهيد هو من قتله الكفّار، أو قتله المسلمون ظلماً، أي بغير سبب يستحق به القتل، إذ لو قتل بحدّ[4] أو قصاص، لا يعتبر شهيداً، ولأنه باذلٌ نفسه لإيفاء حق مستحق عليه[5].

---

(١) الإختيار لتعليل المختار ج ١/٩٨.
(٢) شرح منلا مسكين ج ١/٩٦.
(٣) الدر المختار الحاشية ج ١/ ٦٠٩.
(٤) كحد الردة، أو حد الزاني المحصن.
(٥) الهداية ج ١/٩٥.

فتحديد الشهيد لدى الأحناف محصور بما يلي:

١ ـ من قتله المشركون.

٢ ـ من وُجد ميتاً بالمعركة ـ بين المسلمين والكفار ـ وبه أثر القتل.

٣ ـ من قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية، وهذا ليس إلّا في القتل العمد الموجب للقصاص، وإن صالح أولياؤه على مال. ويدخل في هذا النوع، من قتله البغاة[١] وقطاع الطريق[٢].

وليس بشهيد من وُجد قتيلاً في مصر[٣] أو قرية، أو في أي موضع تجب فيه الدية، ولو في بيت المال، كالمقتول في جامع أو شارع، ولم يعلم قاتله، أو عُلم ولكن لم يجب فيه القصاص، فإن وجب كان شهيداً، كمن قتله اللصوص ليلاً في المصر، فإنه لا قسامة فيه ولا دية، للعلم بأن قاتله اللصوص، وغاية الأمر أن عينه لم تعلم.

---

(١) هم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ٥٤.

(٢) هو أن يجتمع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، لقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس.

(٣) أي العمران.

وقال ابن عابدين: من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو بغيره، فإنه شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً، هو مالٌ... لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال. وكل قتل فيه القسامة[1] أو الدية لا يوجب الشهادة، وأي قتل لم تجب فيه إحداهما، حتى ولو لم يعلم قاتله المعين، كقتيل اللصوص، فهو شهيد، شرط أن لا يتعاطى أي شيء من متاع الحياة الدنيا من أكل أو شرب أو كلام أو غير ذلك[2].

تعريف الشهيد عند المالكية

هو من مات في معترك الجهاد. وخرج بذلك من قتل في غير المعترك ظلماً، أو خرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات[3].

---

(١) القسامة هي أيمان يحلفها أهل محلة وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/٦٠٩.

(٣) القوانين الفقهية ٨٤، أسهل المدارك ج ١/٣٥٦.

تعريف الشهيد عند الشافعية

هو من مات في قتال الكفّار بسببه. أي مات بسبب قتال الكفّار، سواءً كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك. وإذا مات بعد انقضاء القتال، فليس بشهيد، إلّا إذا تُوقعت وفاته بهذه الجراحة، فهو شهيدٌ في وجهة، ولو انتهى القتال وحركة المجروح فيه، حركة مذبوحٍ فشهيدٌ قطعاً، وكما أن حياته إذا تُوقعت فهو غير شهيد.

ولو مات بسبب قتال البغاة فهو غير شهيد في الأظهر، لأنه قتيل مسلم لا كافر، وفي وجهة هو شهيد، لأنه كالمقتول في معركة الكفّار، ولأن علياً رضي الله عنه، لم يُغسّل من قتل معه، ويشهد للأظهر غسل أسماءبنت أبي بكر رضي الله عنهما، ابنها عبدالله بن الزبير. وليس بشهيد من قتله مسلمٌ أو مات بمرض أو فُجأة[1].

---

(١) مغني المحتاج ج ١/ ٣٥٠.

تعريف الشهيد عند الحنابلة

هو من مات في المعركة بقتال الكفّار، أو قتل ظلماً. شرط ألّا يأكل ولا يشرب، أو ينام أو يبول أو يتكلم أو يعطس أو يطول بقاؤه عرفاً. والمقتول دون ماله أو نفسه أو دينه أو أهله شهيدٌ في رواية، وفي رواية أخرى أنه لا يلحق بالشهداء[1].

وعرّف الشهيد عند الإمامية الإثني عشرية بأنه الذي قُتل بين يدي الإمام ومات في المعركة[2].

وقد لاحظنا مما تقدم ذكره في الشهيد وخصائصه الحسية، أنه بالإتفاق من مات في المعترك الجهادي متأثراً بجراحه، قبل أن يرتث أو أن ينال أي شيء من نعيم الحياة الدنيا، كالأكل والشرب وغيره، هو الشهيد موضوع البحث، والذي يمتاز بأحكام خاصة دنيوية وأخروية، وأما من قتل ظلماً، أو مات بالبطن أو الطعن أو الغرق أو الهدم أو بسائر الأوجاع والأوبئة، مما لا دخل للعبد المصاب فيه ولا تسبب، فهو شهيد آخرة فحسب.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢/٥٢٨، منار السبيل ج ١/١٦٦.

(٢) شرائع الإسلام ج ١/٢٤.

واعلم أيها الأخ المجاهد: أن الشهداء أنواعٌ ثلاثة، الأول: شهيد في حكم الدنيا ـ بمعنى لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ـ وفي حكم الآخرة ـ بمعنى أن له ثواباً خاصاً ـ وهو من قتل في قتال الكفّار بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. الثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من مات في قتال الكفّار بسببه، وقد غلّ من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياءً وسمعة. الثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط، كالمقتول ظلماً من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو نحو ذلك[1].

وما يقصد تبيانه من هذا العرض، هو طريق الشهادة المطلقة، دنيا وآخرة. وهذه ليست إلّا لمن مات قتلاً من قبل الكفّار في سبيل الله، وأن ما حدث من قتل للمسلم ناتج عن سببية العداوة بين الإسلام والكفر، وسط معترك جهادي. وهذا يمتاز بأحكام دنيوية خاصة ليست لغيره ممن مات بغير هذه السببية وإن أطلق عليه لقب «شهيد»، لأنه شهيد آخرة فحسب، سوى ما ورد عند الأحناف، وفي رواية عند الحنابلة في قتيل الظلم.

---

(١) مغني المحتاج ج ١/ ٣٥٠.

المعالم المعنوية في الشهيد

إعلم ـ رحمك الله ـ: أن هذه المعالم هي الخصائص الأساسية في اعتماد الشهيد، اتجاه الآخرة، هذه الخصائص المجموعة في النية والقصد من القتال الذي كان سبباً في موته، هذه النية الدافعة، شيء باطن خفي، صعب إدراكه لدى بني آدم، نظن به خيراً وصدقاً، نظراً لكونه يقاتل تحت راية إسلامية هدف حامليها إعلاء كلمة الله في الأرض، الواضحة بتطبيق شرع الله تعالى ودينه.

إذ التحقق من هذا الشيء ـ القصد لله سبحانه ـ ليس من وسع البشر، وإنما هو لرب البشر، سبحانه، ولأن وُسع البشر محصورٌ في موقعه الحسي الذي نلمسه بحواسنا، بأنه قتل من قبل كافر في المعركة.

وفي الثوابت في الشريعة الإسلامية، أن أي تصرف، لا يقصد به الله سبحانه، أو نصرة دينه، فلا أجر عليه ولا ثواب.

ومن المعلوم، أن للعبد دوافع نفسية متعددة، تتجلى في شعوره وإحساسه من خلال أعماله، فيعرف مدى إخلاصه لله، إن لم يغشه إحساسه. هذه الدوافع، منها ما يكون بدافع الذكر والسمعة، ومنها ما يكون بدافع الثأر ومنها ما يكون بدافع العصبية، ومنها ما يكون بدافع الحميّة، ومنها ما يكون بدافع الغنيمة، ومنها ما يكون لكيد الكافرين، ومنها ما يكون بدافع إعلاء كلمة الله.

وهذا الدافع الأخير، يظهر فيه شأن الإخلاص والصدق مع الله. ولندع الحكم في فرز هذه الدوافع، لبيان النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وأخرج النسائي عن أبي أمامة الباهلي، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلّا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه».

وعن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة: رجلٌ استشهد، فأتى به،

فعرّفه نعمه، فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت، ليقال فلان جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، والرجل يُعلِّمُ العلم وعلمه. . .» من حديث طويل.

وأخرج عن عبادة بن الصامت عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله ولم ينوِ إلّا عقالاً، فله ما نوى».

وعند الإستقراء والتتبع للنصوص القرآنية المتضمنة الجهاد في سبيل الله، يكشف عن البصائر الغطاء، فترى، حقاً، ألا قتال مأجور عليه أجر الشهداء إلّا ما كان في سبيل الله، وأن القتال المنشود، والجهاد المكتوب، ذا الشراء والبيع بين العبد والمعبود، هو ما كان بصدقٍ خروجاً في سبيل الله، لا يشوبه أمرٌ دنيوي، كما في قوله سبحانه: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن﴾[1] وقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾[2] وقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله﴾[3] وقوله: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين

(١) سورة التوبة: ١١١.
(٢) سورة البقرة: ١٩٨.
(٣) سورة البقرة: ٢١٨.

يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾[1] وقوله: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلّا نفسك﴾[2] وقوله: ﴿والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[3] وقوله: ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾[4] وقوله: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله﴾[5] وقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[6] وقوله: ﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً﴾[7] وقوله: ﴿والذين قتلوا في سبيل الله لن يضل أعمالهم﴾[8] وقوله: ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾[9]. وما سبق ذكره، ليس إلّا بقصد التنبيه على أن سبيل القتال المنشود هو ما كان في سبيل الله، دون سواه ـ سبحانه ـ. وسائر الشواهد النصية، الحاثة والمخبرة عن القتال

---

(١) سورة النساء: ٧٤.
(٢) سورة النساء: ٨٤.
(٣) سورة النساء: ٩٥.
(٤) سورة المائدة: ٥٤.
(٥) سورة التوبة: ٢٠.
(٦) سورة التوبة: ٤١.
(٧) سورة الحج: ٥٨.
(٨) سورة محمد: ٤.
(٩) سورة المزمل: ٢٠.

المنشود، قد أظهرته بأنه ما كان في سبيل إعلاء كلمة الله، وكما قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

ومن أحب أو رغب في نيل شهادة مَن قال الله تعالى فيهم: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾، فعليه: أن يصدق في نيته ويخلص في قتاله، وذلك بإبعاد الأغراض الدنيوية عن دافعه.

وقد عرفت موقف من استشهد صورة في نظر الناس، قد عرفت موقفه يوم الحساب، حيث الكشف لما في الباطن، من رياءٍ وخداعٍ، غاب ذلك عن علم الناس، وهو حاضر في علم علّام الغيب والشهادة. ورأيت كيفية سحبه على وجهه في النار، هو وزمرة المرائين والمنافقين الذين لم يقصدوا بما عملوا وجه الله الكريم، حيث يكشف المولى سبحانه كذب فئات من المدّعين للإخلاص والصدق في الحياة الدنيا، وهذا ما أشار إليه ﷺ بقوله: «إن الله لا يقبل من العمل إلّا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه».

ومن خلال هذا العرض، أرى من الضرورة التطرق لقضية تعداد الدافع، بعون الله سبحانه، أضعها بين يديك أيها المجاهد حتى تكون عند الله تعالى من الأحياء المرزوقين.

تحت قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». قال صاحب الفتح ـ ابن حجر العسقلاني ـ: يحتمل أن يكون المراد، أنه لا يكون في سبيل الله إلّا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة، أخلّ بذلك. ويحتمل أنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرّح الطبري، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول، لا يضرّه ما عرض له بعد ذلك. بذلك قال الجمهور.

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيّد «يلتمس الأجر والذكر ثلاث مرات» والمقابل لا يخلو مقصده من: أن يقصد الأجر والذكر، أو الأجر فقط، أو الذكر فقط، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً. فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل، والمطلوب أن يحصل الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، لم يضرّه ما انضاف إليه. ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء، إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن حوالة: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ». وفي إجابة

النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغ والإيجاز، وهو من جوامع الكلم ﷺ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك. فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال، إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتالٌ في سبيل الله. واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة. والحاصل مما ذكر أن القتال منشأة القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلّا الأول.

وقال ابن بطّال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام وقد وافق هذا البيان والتوضيح، الإمام الصنعاني، فيما نقله عن الطبري، وأنه قول الجمهور، من حيثية الباعث الأول واعتماده في الحكم. فقال: يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك، لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج، فكذلك في غيره، فعلى هذا، العمدة: الباعث على الفعل، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم

يضرّه ما انضاف إليه ضمناً. ولو تساوى التشريك بين القصدين، فظاهر الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ والحديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» لا يشوبه إلا ما هو ظاهر من حديث أبي أمامة: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلاّ ما كان خالصاً وابتغي به وجهه»، يؤخذ منه أنه عند الإستواء بين القصدين الشهادة والذكر، يبطل الأجر. وهناك فرق بين تشريك الذكر مع الجهاد، وتشريك المغنم، فطلب المغنم قد يكون فيه قصد إغاظة المشركين والإنتفاع به على الطاعة، وقد يكون له أجرٌ فيه، كما في قوله ﷺ: «ولا ينالون من عدوٍّ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح». ومن هذا قصد أخذ أموال المشركين. وهذا لا ينافي كون كلمة الله هي العليا، فإذا كان أخذ المال وقطع الأشجار ونحوه، يغتاظ منه الكافر ويذل، فهو بالتالي في سبيل إعلاء كلمة الله.

أما قصر الإرادة من الجهاد على عرض من الدنيا فهذا غير مقبول، إلا إذا كان يبغي من ذلك قهر أعداء الله ورفع كلمة الله، فهو في سبيل الله. والظاهر أن الممنوع، هو ما كان عرضاً دنيوياً محضاً، وقد أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبدالله بن جحش يوم أحد قال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه. وهذا بظاهره، يدل على أن طلب العرض الدنيوي مع الجهاد

كان معلوماً عند السلف الصالح[1].

وينبغي التفرقة بين تشريك مايغتاظ به الكفّار، وبين ما يشبع هوى النفس، كالسمعة والرياء وحب الظهور والحمية الجاهلية، فتشريك المغنم، والذي به تقوية المؤمن المجاهد وتضعيف الكافر المعاند لا يؤثر على أجر الجهاد ما دام الباعث الأول هو إعلاء كلمة الله. والهدف الأول هو تحطيم قوى الكفر والطواغيت الذين يرفضون الإذعان لكلمة الله، وسعوا فينا بكيدهم ومكرهم، وإن كانت هي قضية متلازمة، أي إعلاء كلمة الله بتحطيم هذه القوى الشركية بالمقياس الحسي، لكن يبقى الأجر والثواب؛ والكتابة في عداد المجاهدين الشهداء، متوقفة على أن يكون قصده من ذلك هو إعلاء كلمة الله، مثله كمن يأكل ويشرب حتى يتقوى على عبادة الله تعالى، وكمن يرغب في النوم ليريح بدنه فيسعى في مناكب الحياة على ما شرع الله، وخرج بذلك، من يقاتل الكفّار ليدرب نفسه أو ليظهر مدى قوته، إلّا ما كان على سبيل المبارزة التي يراد بها إلقاء الوهن وضرب عزيمة الكفّار.

وخرج أيضاً: الصائم بقصد الحمية، لا بقصد العبادة، يعني أن قصده الأول حمية بدنه، لا عبادة ربّه، ومثله من يعود

---

(١) انظر: سبل السلام ج ٤/٤٤.

الناس عند المرض ليعاد عند مرضه، أو يشيع الجنازات ليشيع عند جنازته. فهذا وأمثاله، لا حظ له من الأجر والثواب، لأنه أصلاً لم يقصد مرضاة الله، ولم يبغ بما فعل وجه الله خالصاً[1].

ويقول حجة الإسلام: وما عندي أن الغزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو الكفّار في جهة تكثر فيها الغنائم، وبين جهة لا غنيمة فيها. ويبعد أن يقال: إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم، بل العدل أن يقال: إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية، فلا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً، فإن هذا الإلتفات نقصان لا محالة[2].

وحول هذه النصوص التي تحذر من إحباط العمل بالخلط والتشريك يقول الغزالي: هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرنا ـ الكلام السابق ـ بل المراد بها: من لم يرد بذلك إلاّ الدنيا، كقوله: من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا، وكان ذلك هو الأغلب على همّه، وقد ذكرنا: أن ذلك عصيان وعدوان، لا لأن طلب الدنيا حرام، ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن موضعها[3].

---

(١) انظر: الإحياء للغزالي ج ٤/٣٦٧.

(٢) نفس المرجع. (٣) إحياء علوم الدين ج ٤/٣٦٧.

ضرورة الربط بين الشكل والقصد

لا ريب، أن طبيعة كل إنسان مركّبة من غرائز ومنها غريزة الدفاع عن حقوقه وما يخصه. وشأن المسلمين في حاضرنا المعاصر مع مغتصبي أراضيهم وديارهم من اليهودية والصليبية العالمية والملاحدة، وأصحاب العقائد الزائغة، واقعٌ بيّن غير خفي، فضلاً عن نجاح الطواغيت العالمية بإبعاد شريعة القرآن من سدة الحكم فيما بين أبناء هذه الأمة، وإبدالها بقوانين وأنظمة وضعية من صنع البشر.

ولذا من الطبيعي أن تتحرك النفوس في طريق الصراع مع هؤلاء المغتصبين والحاقدين من الكفرة والمشركين وغيرهم من أعداء الإسلام والمسلمين. هذه النفوس إن لم تأخذ طريقها السليم في حقيقة الصراع فلا تحظى بنعمة الجهاد المتمثلة بالمدد الرباني من ناحية، وبالغفران وعطية الشهادة من ناحية أخرى.

فعندما يقاتل المرء من أجل استرداد أرضه وديارِه، أحياناً يكون جهاداً وأحياناً يكون صراعاً، هو جهاد إذا ربط هذا المرء

بين حقه وشريعة الخالق،بقتال العدو المغتصب، فقد فاز برتبة الجهاد. وهو صراعٌ إذا وقف عند كونه حقاً له فحسب، ودون مراعاة شرع الله، ولذا ليس هذا بجهاد، بل هو صراع ونضال.

وعندما يكون القتال صراعاً، توقف الفوز به على الأكثر والأقوى عُدّة وعدداً.

وعندما يكون جهاداً، توقف الفوز به على الله سبحانه، طبعاً بعد الأخذ بأسباب القوة على قدر الإستطاعة. وهذا الفوز نصرٌ، وهو عطية، كما في قوله سبحانه: ﴿وأخرى تحبونها نصرٌ من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين﴾[1].

فإذا رغبت أن تكون مجاهداً، وإذا ما قتلت كنت شهيداً، فعليك أن تعقد الربط بين القصد والشكل، فبالقصد تنوي استرداد هذا الحق وقتل وقتال هذا الكافر، لأن الله تعالى أمرك بهذا، وأنت تنفذ إمتثالاً لأمر الله، وليس لكون هذه الأرض حقك فحسب.

وبالشكل تأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، إذا ما قتلت وأنت ضمن الراية الإسلامية، لا نغسلك ولا نكفنك، نظراً لاعتبارك شهيداً، ولأننا نعتبر أية راية دون راية الإسلام، راية عَمِيَّة، أي جاهلية لا قرابة بينها وبين شرع الله، ومن قاتل تحت

---

(١) سورة الصف: ١٣.

راية عَمِيَّة فمات، فميتته جاهلية، ومن مات ميتة جاهلية لم يحظ برتبة الشهادة، وخاصة إذا اتخذ رايته هذه رمزاً يسعى من أجل إعزازه والإستماتة في سبيله.

فعليك أيها المجاهد، وأنت ما زلت في أول الطريق، أن تعقد الرباط بين الشكل والقصد، وأن يكون كل منهما مرتبطاً بالمبنى الإسلامي ولاءً وامتثالاً؛ إذ ليس كل من قاتل من أجل حقه فمات، مات شهيداً، وإن أطلق عليه لقب الشهيد؛ وإنما هو شهيد إذا ربط هذا الحق بشرع الله وأن الله تعالى أمره بأن يقاتل من أجل حفظه واسترداده؛ فيخرج عن هذا الربط: أصحاب الزيغ والعقائد الفاسدة والزنادقة، والذين يتقنعون بأوجه متعددة بغية الوصول والسيطرة على الحكم والأرض، ودون أن يكون هناك امتثالٌ لله تعالى، لا في البداية ولا في النهاية، بل همهم نبذ شرع الله ومحاربته، تنفيذاً وامتثالاً لرغبات الطاغوتية العالمية والسير في ركبها.

فمقتضى خصائص المجاهد أن يربط بين الشكل والقصد، وهذا ما يتميز به المسلم المجاهد عن غيره من المقاتلين. والمطلوب منك: أن تكون مسلماً مجاهداً اتخذت حقك طريقاً تعبد بها الله تعالى.

خلاصة القول في تبيان الشهيد

إن تميز الشهيد وتبيان ماهيته، متوقف على جامع هذه الخصائص، وهي:

١ ـ أن يموت قتلاً في المعركة مع الكفّار، ودون أن يلحقه أي شيء من مَلاذِّ الحياة الدنيا.

٢ ـ أن يكون قاصداً من قتاله الكفّار، إعلاء كلمة الله، والتي هي دعوة الله إلى الإسلام.

فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو شهيد دنيا وآخرة معاً، وله أحكامه الخاصة التي سنتعرف عليها فيما بعدُ إن شاء الله.

وأما من قتل ظلماً، أو مات بالأوجاع، كالطاعون والغرق وغيره، فهو شهيدٌ، لكن شهيد آخرة فحسب، بمعنى لا تجري عليه أحكام الشهيد الآنف الذكر.

وأما من مات في قتال الكفّار، وقد غلَّ أو راءى، أو قتل

مدبراً، فهو شهيد دنيا فحسب، بمعنى تجري عليه أحكام الشهيد الدنيوية، دون الأخروية. وسنلحظ إليه فيما بعد إن شاء الله.

وشهيدنا المنشود، والذي ندفع المجاهدين إلى طريقه، هو شهيد الدنيا والآخرة معاً، الذي قتله الكفّار والمشركون، حال كونه يقاتل في سبيل الله ونصرة دينه سبحانه.

أحكام الشهيد

أولاً: أحكام الشهيد الدنيوية
ثانياً: أحكام الشهيد الأخروية

أحكام الشهيد الدنيوية

للشهيد أحكامٌ دنيوية وأحكام أخروية، وهي:

الأحكام الدنيوية:

أولاً: الغسل.

من المعروف أن الميت يغسّل، وهذا من حاجاته، سوى الشهيد، فإنه لا يغسّل، نظراً لكونه حيّاً؛ وإلى عدم تغسيله ذهب كل من الأحناف[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وكذلك الجعفرية[5].

---

(١) الإختيار ج ١/ ٩٨.
(٢) أسهل المدارك ج ١/ ٣٥٦، القوانين الفقهية ٩٨.
(٣) مغني المحتاج ج ١/ ٣٥٠.
(٤) المغني لابن قدامة ج ٢/ ٥٢٧.
(٥) شرائع الإسلام ج ١/ ٢٤.

استناداً لما روي عن جابر: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى «أحد» في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهما أقرأ للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم[1].

وأخرج أحمد أن النبي ﷺ، قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم» [2] واستثنى الإمام أبو حنيفة الجنب والصبي والحائض والنفساء، وقال بتغسيلهم. إلّا أن الصاحبين مع الجمهور[3].

ويشهد لعدم غسل الشهيد عموم الدليل، ولا يؤثر فيه ما ورد من تغسيل الملائكة لحنظلة[4]، ولأن فعلهم ـ الملائكة ـ ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالإقتداء بهم[5].

---

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) شرح منلا مسكين ج ١/ ٩٧.

(٤) هو حنظلة بن أبي عامر، استشهد يوم أُحد، وعند استشهاده، قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم لتغسّله الملائكة، فاسألوا أهله ما شأنه». فسئلت صاحبته ـ زوجته ـ عنه. فقالت: خرج وهو جُنب حين سمع الهاتفة. أي صيحة الجهاد. انظر سيرة ابن هشام ج ٢/ ٧٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار ج ٤/ ٣٤ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ٢/ ٣٠٢ وبداية المجتهد ج ١/ ٢٤٦.

ثانياً: الكفن.

يدفن الشهيد بثيابه، تكرمة له وتقديرا، وهذا الحكم متفقٌ عليه، عند كل من الأحناف[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والجعفرية[5].

فقد روى كلٌ من الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود، قال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم».

وروى أحمد عن عبدالله بن ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحدٍ: «زملوهم في ثيابهم، وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: قدموا أكثرهم قرآناً»[6].

---

(١) يدفن في ثيابه بدمه، يزاد عليها وينقص، حتى يتم الكفن على السنة، شرح منلا مسكين ج ١/٩٦.

(٢) يدفن في ثيابه، وينزع عنه السلاح، القوانين ٨٤.

(٣) يكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم، والمراد بثيابه تلك التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم. لكن الملطخة بالدم أوْلى. ويندب نزع آلة الحرب عنه كالدرع والخف والفرو والحشو وغير ذلك مما لا يعتاد لبسه عادة. مغني المحتاج ج ١/٣٥١.

(٤) منار السبيل ج ١ /١٦٧، فإن سلب ثيابه كفّن في غيرها.

(٥) شرائع الإسلام ج ١/٢٤.

(٦) نيل الأوطار ج ٤/٤٥.

ثالثاً: الصلاة.

وإذا منع غسله، ودُفن بثيابه، شرط أن يكون ساترة سترة الكفن، وأبقي عليه دمه، ونزع عنه السلاح والحشو ونحوه، فهل يُصلّى عليه أم لا؟.

للأمة في هذه القضية وجهتا نظرٍ، هما:

الوجهة الأولى: أنه لا يصلى عليه، ذهب إليها كلٌّ من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. وحجة أصحاب هذه الوجهة، ما فعله رسول الله ﷺ في شهداء أحد، فقد روى البخاري عن جابر: أن النبي ﷺ أمر في قتلى أُحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّى عليهم. وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم، وما ورد من نصوص في الصلاة عليهم فضعيفة. وأيضاً، فإن الصلاة تكون على الميت، وأما الشهيد فهو حيٌّ بنص القرآن فضلاً عن أنهم ـ الشهداء ـ ليسوا بحاجة إلى دعاء القوم[4].

الوجهة الثانية: أنه يصلّى عليه، وذهب إليها الأحناف،

---

(١) القوانين ٨٤، أسهل المدارك ج١/٣٥٦.
(٢) مغني المحتاج ج ١/٣٥٠.
(٣) المغني لابن قدامة ج ٢/٥٢٩.
(٤) مغني المحتاج ج ١/٣٥٠.

والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيّب وأهل العترة، مستدلين بحديث جابر وعقبة بن عامر الذي يفيد أنه ﷺ، صلّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنوات صلاته على الميت. وأيضاً ما أخرجه أبو داود، أنه ﷺ، صلّى على قتلى أُحدٍ عشرة عشرة [1].

ومن قال بعدمية الصلاة، قال في هذه النصوص بأنها ليست مثبتة [2] وهو اختلاف نتيجة لاختلاف الآثار الواردة [3].

---

(١) شرح منلا مسكين ج ١/٢٤٦، الحاشية ج ١/٦٠٩، الإختيار ج ١/٩٨.

(٢) نيل الأوطار ج ١/٢٤٦.

(٣) حلية العلماء ج ٢/٣٠١، بداية المجتهد ج ١/٢٤٦.

خلاصة القول في أحكام الشهيد الدنيوية

ومما تقدم نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية قضت بمنع غسل الشهيد وعدم تكفينه، بل يدفن بثيابه، سوى ما عليه من السلاح والحشو، وسوى ما نقص من سترة الكفن، فيكمل، وإلى أنه لا يصلّى عليه عند الجمهور، ويصلّى عليه عند البعض في وجهة.

وأن ما اختص به هذا الشهيد من أحكام، ليس إلّا على سبيل التكرمة، وإلى أنه حيٌّ يرزق، وأن الغسل والصلاة، هما في حق الأموات، لا الأحياء، وأن دفنه بثيابه ودمه، حتى يُشهد له يوم الحساب، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

هذه الأحكام خاصة بشهيد المعركة في سبيل الله، دون بقية أنواع الشهداء، كالمطعون والمبطون وقتيل الظلم، ونحوها، سوى ما نصّ عليه الأحناف، والحنابلة في رواية، وفي الصحيح عندهم: أن قتيل الظلم شهيدٌ، ينال هذه الأحكام الدنيوية، فلا

يغسّل ولا يكفن ولا يصلّى عليه، عند الحنابلة، ويصلّى عليه عند الأحناف.

«ونص الأحناف على:

١ ـ أن قتيل الحديدة ظلماً لا يغسّل، شرط أن يعرف قاتله؛ وإن لم يعلم قاتله غسّل لكون الواجب الديّة والقسامة على أهل المحلّة، فيما إذا وُجد في المصر، أي في العمران، وأما إذا وُجد في مفازة، حيث لا يجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسّل إذا وُجد به أثر القتل.

٢ ـ من قُتل لبغي أو قطع طريق، لا يغسّل ولا يصلّى عليه، وقال الشافعي بغسله والصلاة عليه، وإنما لا يصلى على الباغي وقاطع الطريق، إذا قتلا في الحرب، وأما إذا أخذهم الإمام فقتلهم، صُلي عليهم.

٣ ـ من تعمّد قتل نفسه بحديدة، قيل يصلى عليه، وقيل لا يصلى عليه، بخلاف من قتل نفسه خطأ، فإنه يغسل ويصلى عليه، بلا خلاف[1].

وللعلم أن ما ورد من عدم التغسيل والصلاة لكل من

---

(١) انظر: شرح منلا مسكين ج ١/٩٨. باب الشهيد.

قتيل البغي وقطاع الطريق وقاتل نفسه عمداً، ليس على سبيل التكرمة، بل على سبيل الإهانة والعقاب.

ونص الحنابلة على:

١ ـ أن قتيل الظلم لا يغسّل ولا يصلّى عليه، لحديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١]. وفي رواية عن أحمد يغسل ويصلى عليه، نظرا لأن عبدالله بن الزبير غسل وصلي عليه[٢].

٢ ـ ومن قتل من أهل العدل ـ جماعة الإمام الحق ـ أي من قتل منهم في قتال البغاة والمحاربين في المعركة، حكمه في الغسل والصلاة، حكم من قتل في المعركة مع المشركين، لأن علياً رضي الله عنه، لم يغسّل من قتل معه.

٣ ـ من قتل من البغاة، غسّل وكفّن وصليَ عليه[٣].

وبصورة عامة، فإن قتيل الظلم مختلف في غسله وإعطائه الأحكام الدنيوية للشهيد، وإن كان مما لا خلاف فيه بأنه شهيد آخرة.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه.
(٢) منار السبيل ج ١/١٦٧، المغني ج ٢/٥٣٥.
(٣) المغني ج ٢/٥٣٥.

وفي حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للفقيه الشافعي الشاشي القفّال رحمه الله: وإن قتل رجلٌ من أهل البغي رجلاً من أهل العدل، في حال الحرب، غسّل وصلي عليه في أشهر القولين، وبه قال مالك، وعن أحمد روايتان، وقال أبو حنيفة: لا يغسّل.

وإن قتل رجلٌ من قطاع الطريق رجلاً من أهل البغي في حال الحرب، غسّل وصلي عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسلوا ولا يصلى عليهم، عقوبة لهم.

ومن قتل ظلماً في غير حرب فإنه يغسّل ويصلى عليه قولاً واحداً. وبه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسّل، وإن قتل بمثقّل[1] غسّل. ومن قتل في رجم أو قصاص، غسّل وصلي عليه[2].

وفي بقية الشهداء، كالمبطون والمطعون والحريق والغريق، وغير ذلك ممن كان موته بخصلة من الخصال المعتبرة في الشهداء، والتي سبق ذكرها، وما كان في محتواها لا تجري عليهم الأحكام الدنيوية التي ذكرت، لمن قُتل في سبيل الله تعالى مواجهاً أعداء الله في ميدان المعركة.

---

(١) آلة ثقيلة لا تجرح، كالعصا الكبيرة.

(٢) ج ٢/٣٠٤.

فغير شهداء المعركة، وباستثناء من اختلف فيهم، وخاصة قتيل الظلم، يغسلون ويُصلى عليهم، وهو إجماع كما في البحر[1].

(١) انظر: نيل الأوطار ج ٤/٣٣، المغني لابن قدامة ج ٢/٥٣٦.

أحكام الشهيد الأخروية

للشهيد ـ شهيد الدنيا والآخرة ـ في الآخرة أحكام خاصة ومكانة مميزة، وهي:

أولاً: الحياة الحسية.

روى ابن كثير في تفسيره عن محمدبن جرير عن إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أرسلهم نبي الله إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين؛ وعلى ذلك الماء عامربن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقصدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذه الماء؟ فقال: أراه أبو ملحان الأنصاري، أنا أبلّغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرج حتى أتى حول بيتهم، فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأن

محمداً عبده ورسوله؛ فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

وقال ابن إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآنا: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه، ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ [1].

وروى مسلمٌ في صحيحه عن مسروق، قال: إنا سألنا عبدالله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾؟ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» [2].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أُحد جعل الله

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٢) ج ١/٤٢٦. وانظر سنن ابن ماجه ج ٢/٩٢٠.

أرواحهم في أجواف طير ترِد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلاّ يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله هذه الآيات: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾».

قال ابن كثير: وهكذا رواه أحمد ورواه ابن جرير ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، ورواه سفيان الثوري، أي أن هذه الآيات في حمزة وأصحابه يوم أُحد، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وكذلك قال: قتادة والربيع والضحاك، أي أنها نزلت في قتلى أُحد.

وأخرج أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً» قال ابن كثير: تفرد به أحمد[1].

ومع أن أهل العلم مختلفون فيمن نزلت هذه الآية، حيث قيل: نزلت في شهداء أُحد، وقيل في شهداء بدر، وقيل في

---

(١) نفس المرجع.

شهداء بئر معونة، فإن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن هذه الحياة، حياة حقيقية في رزقٍ حسي كرزق الأحياء في الدنيا، رزق حسي يليق بمقامهم التكريمي، دلّت عليه الشواهد من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

وقال ابن جزي في تفسيره، «بل أحياء»: إعلامٌ بأن حال الشهداء حال الأحياء من التمتع بأرزاق الجنة، بخلاف سائر الأموات من المؤمنين، فإنهم لا يتمتعون حتى يدخلوا الجنة يوم القيامة[1].

وفي التذكرة للإمام القرطبي، تحت ـ باب ما جاء أن أرواح الشهداء في الجنة دون أرواح غيرهم ـ يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، وهذه حال مختصة بغير الشهداء.

وفي صحيح مسلم عن مسروق، قال: سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾؟ فقال: «لا أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعه،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ج ١/١٢٤.

فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»

قلت ـ القرطبي ـ: وهنا اعتراضات خمسة:

الأول: إن قيل: ما قولكم في الحديث الذي ذكرتم «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه إلاّ عرفه ورد عليه السلام»؟ قلنا: هو عموم يخصصه ما ذكرنا، فهو محمولٌ على غير الشهداء.

الثاني: فإن قيل: فقد روى مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»، قال: قال أهل اللغة: تعلُق اللام تأكل. يقال: علقت تعلق علوقاً. ويروى يعلَق بفتح اللام وهو الأكثر، ومعناه: تسرح، وهذه حالة الشهداء لا غيرهم بدليل الحديث المتقدم.

وقوله تعالى: ﴿بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ ولا يرزق إلا حيٌّ، فلا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله،

بإجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكربن العربي في سراج المريدين.

وغير الشهيد بخلاف هذا الوصف، إنما يملأ عليه قبره خضراً ويفسح له فيه. وقوله «نسمة المؤمن» أي روح المؤمن الشهيد. يدل عليه قوله في نفس الحديث حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده ببعثه.

الثالث: فإن قيل: فقد جاء أن الأرواح تتلاقى في السماء، والجنة في السماء، يدل عليه قوله عليه السلام: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء» وفي رواية «أبواب الجنة» قلنا: لا يلزم من تلاقي الأرواح في السماء أن يكون تلاقيها في الجنة، بل أرواح المؤمنين غير الشهداء تارة تكون في الأرض على أفنية القبور، وتارة في السماء، لا في الجنة. وقد قيل: إنها تزور قبورها كل يوم جمعة على الدوام، ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، ويكره السبت فيما ذكره العلماء. والله أعلم.

الرابع: فإن قيل: فقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أُحيي ثم قتل ثم أُحيي ثم قتل عليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه» وهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة، من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جوف طير، ولا تكون في قبورهم فأين تكون؟ قلنا: قد خرّج ابن وهب بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال:

«الشهداء على بارق نهر بباب الجنة يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً» فلعلهم هؤلاء، أو من منعه من دخول الجنة حقوق الآدميين، إذ الدّين ليس مختصاً بالمال على ما يأتي.

ولهذا قال علماؤنا: أحوال الشهداء طبقات مختلفة ومنازل متباينة يجمعها أنهم يرزقون، وقد تقدم قوله عليه السلام: «من مات مريضاً مات شهيداً وغدي وريح عليه برزق من الجنة».

الخامس: فإن قيل: فقد روى ابن ماجه عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لشهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله عز وجل، وإن الله وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين»؟ قلنا: الدّيْن إذا أخذه المرء في حق واجب لفاقة أو عسر، ومات ولم يترك وفاءً، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله، شهيداً كان أو غيره، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه. قال رسول الله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، فإن لم يؤد عنه السلطان، فإن الله تعالى يقضي عنه، ويُرضي خصمه».

والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن

عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يقتصّ أو مقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلّا من تدين في ثلاث: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين ليتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجلٌ يموت عند رجل مسلم لا يجد ما يكفنه فيه ويواريه إلّا بدين، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة».

وأما من أدان في سفه أو سرف، فمات ولم يوفه، أو ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء، فلم يوفه، فهذا الذي يحبس به صاحبه عن الجنة حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات، على ما يأتي، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام في شهيد البحر عاماً في الجميع، وهو الأظهر لأنه لم يفرق بين دين ودين.

ويحتمل أن يكون قوله فيمن أدان ولم يفرط في الأداء، وكان عزمه ونيته الأداء، لا إتلاف المال على صاحبه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله»[1].

فالحياة التي اختص بها الشهيد وامتاز بها عن غيره في قوله

---

(١) انظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ١٩٧. بتصرف.

تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[2] فهي: أن الله تعالى جعل أرواحهم في أجواف طير خضر، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب أخوانكم، يعني يوم أحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مظلّة في ظل العرش» الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وبمعناه في حديث ابن مسعود، رواه مسلم.

فإنهم لما بذلوا أبدانهم لله عز وجل حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون تنعمها بواسطة تلك الأبدان، أكمل من تنعم الأرواح المجردة عنها.

ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير. فتأمل لفظ الحديثين، ففي الموطأ، أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٤.

يبعثه». فقوله: «نسمة المؤمن» تعم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال «هي في جوف طير خضر». ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير، صدق عليها أنها طير، فتدخل في عموم الحديث بهذا الإعتبار... فله نعيم يختص به لا يشاركه فيه من هو دونه، والله أعلم.

وحرّم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، كما رُوي في السنن: وأما الشهداء، فقد شوهد منهم بعد مُددٍ من دفنه، كما هو لم يتغير. فيحتمل بقاؤه كذلك في تربته إلى يوم محشره، ويحتمل أنه يبلى مع طول المدة والله أعلم. وكأنه ـ والله أعلم ـ كلما كانت الشهادة أكمل والشهيد أفضل، كان بقاء جسده أطول[1].

ثانياً: سهولة الموت.

أخرج الترمذي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلّا كما يجد أحدكم من القرصة». وأخرج النسائي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال «الشهيد لا يجد مس القتل إلّا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها».

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٥.

ثالثاً: مواكبة الملائكة.

أخرج البخاري، عن جابر، قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ، وقد مُثِّل به ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقيل: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - فقال: «لِمَ تبكي أو لا تبكي: من زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها».

رابعاً: آمن من فتنة القبر.

أخرج النسائي، أن رجلاً، قال: يا رسول الله ﷺ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلّا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». وعند ابن ماجه «يجار من عذاب القبر». معناه والله أعلم: وقد امتحن نفاقه من إيمانه ببارقة السيوف على رأسه ،فلم يفر،فلو كان منافقاً لما صبر ببارقة السيف على رأسه، فدل على أن إيمانه هو الذي حمله على بذل نفسه لله، وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله، وإظهار دينه، واعتزاز كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للقتل، فاستغنى بذلك عن الإمتحان في قبره[1].

---

(١) انظر: فيما تقدم: كتاب الروح لابن قيم الجوزية ٨١.

وتأمين الشهيد من الفتان ـ فتنة القبر ـ ورد أيضاً عند مسلم والترمذي.

خامساً: يغفر له في أول دفعة من دمه.

سادساً: يرى مقعده من الجنة.

سابعاً: يوضع على رأسه تاج الوقار.

ثامناً: يأمن من الفزع الأكبر.

تاسعاً: يزوّج من الحور العين.

عاشراً: يشفع في فئة من أقاربه.

ومع الأمن من فتنة القبر، هي ست خصال، تعرض لذكرهن الترمذي وابن ماجه.

فعن المقدام بن معدِ كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار. الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه».

قال صاحب التذكرة: لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقال ابن ماجه: «يغفر له في أول دفعة من

دمه»، قال: و«يحلى حلة الإيمان» بدل و «يوضع على رأسه تاج الوقار»[1].

وذكر ـ القرطبي ـ: أنه في جميع نسخ الترمذي وابن ماجه «ست خصال» وهي في متن الحديث «سبع» وعلى ما ذكر ابن ماجه «يحلى بحلة الإيمان» تكون ثمانية، وكذا ذكره أبو بكر أحمدبن سلمان النجّاد بسنده عن المقدام بن معدِ كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ثمانية خصال»[2].

أحد عشر: ومن منال الشهيد وتكرمته.

أن الأرض لا تجف من دمه حتى تبتدره زوجتاه، فقد أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ، فقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براحٍ من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة، خير من الدنيا وما فيها» اسناد ضعيف[3].

---

(١) التذكرة للإمام القرطبي ١٨٦، وانظر سنن ابن ماجه ج ٢/ ٩٢٠.

(٢) نفس المرجع.
وانظر: شرح الدر المختار للحصكفي ج ٢/ ٨٥.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢/ ٩٢٠.

إثنا عشر: وأن له داراً، اسمها (دار الشهداء).

فقد أخرج البخاري عن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء».

ثلاث عشر: وأنه في الفردوس الأعلى.

فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك أن أمّ الربيع بنت البرَاء، وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غريب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك في الفردوس الأعلى[1].

وأنها الدرجة العالية، فهي أوسط الجنة وأعلى الجنة، ومنه تفجّر أنهار الجنة.

فلك أيها الشهيد مقامات رفيعة وحياة هنيئة، تتمنى أن تعود إلى جسدك في الحياة الدنيا لتقتل كذا مرة في سبيل الله جلّ وعلا وكما قال ﷺ: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله

---

(١) انظر فتح الباري ج ٦/٤٣.

خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلّا القتيل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى»[1].

وأخرج أيضاً عن طريق ثابت بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك، فيقول: أيْ ربيّ خير منزل فيقول: سل وتمنّ، فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

وإنّي لا أدّعي حصر منالك الأخروي، أيها الشهيد، يا من تبذل نفسك ومالك في سبيل الله، لإعلاء دينه في هذه المعمورة، وإنما ما ذكر هو ما استطعت إليه سبيلاً، إذ منالك أكبر مما تقرأ أو تسمع، ولا يعلم قدره إلّا الله سبحانه.

---

(١) سنن النسائي عن طريق عبادة بن الصامت.

الخاتمة

فكن مجاهداً على طريق رفع وإعزاز راية الإسلام المتمثلة بوحدانية الله وتطبيق شرعه المرتضى، والذي فيه كرامة عرضك ومالك وأرضك، وابْعِد بنفسك عن متاهات الرايات العميّة، التي لا يراد به الله سبحانه، فقد قال رسول الله ﷺ: «من قاتل تحت راية عميّة، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية» رواه ابن ماجه.

فآزروا دين الله لينصركم الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾.

والله غالب على أمره

وبعون الله تعالى كتب هذا التبيان في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ.

مَرَاجِعُ البَحْثِ

القرآن الكريم

أحكام القرآن.

أبو بكربن العربي، طـ. ثانية ١٣٨٧ هـ.

كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.

محمدبن جزي، طـ. ثانية ١٣٩٣ هـ.

تفسير آيات الأحكام.

محمد علي السايس، ١٣٧٣ هـ. مصر.

الجامع الصحيح (صحيح البخاري).

أبو عبدالله محمدبن إسماعيل البخاري.

السنن (سنن أبي داود).

سليمان بن الأشعث (أبو داود).

سنن المصطفى (سنن ابن ماجه).

محمد ابن ماجه.

المجتبى (سنن النسائي).

أبو عبدالرحمن (النسائي).

فتح الباري.
أحمدبن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
سبل السلام.
محمدبن إسماعيل الصنعاني، طـ. رابعة ١٣٧٩ هـ. مصر.
الإختيار لتعليل المختار.
عبدالله بن محمود الموصلي، طـ. ثالثة ١٣٩٥ هـ. دار المعرفة.
شرح فتح القدير.
كمال الدين (ابن الهمام)، طـ. ثانية ١٣٩٧ هـ. دار الفكر.
الهداية.
برهان الدين المرغيناني، طـ. أخيرة.
شرح منلا مسكين على الكنز.
معين الدين الهروي (منلا مسكين)، طـ. ١٣٥٥ هـ. مصر.
شرح الدر المختار.
محمد علاء الدين الحصكفي، مصر.
الحاشية.
محمدبن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
القوانين الفقهية.
محمدبن جزي.
أسهل المدارك.
أبو بكر الكشناوي، طـ. ثانية، دار الفكر، بيروت.

مغني المحتاج.
محمد الشربيني الخطيب، طـ. ١٣٧٧ هـ. مصر.

حلية العلماء.
سيف الدين الشاشي القفّال، طـ. أولى ١٤٠٠ هـ. مؤسسة الرسالة.

منار المغني
ابن قدامة، الرياض.

منار السبيل.
إبراهيم بن ضويان، طـ. ثانية، ١٣٩٢ هـ. المكتب الإسلامي.

بداية المجتهد.
ابن رشد، ١٣٨٩ هـ. مصر.

شرائع الإسلام.
الحليّ (جعفري)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

شرح العقيدة الطحاوية.
ابن أبي العز الحنفي، طـ. ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي.

إحياء علوم الدين.
الغزالي، الحلبي، مصر.

كتاب الروح.
ابن قيّم الجوزية.

السيرة النبوية.

ابن هشام، طـ. ثانية ١٣٧٥ هـ. مصر.

الأحكام السلطانية.

أبو يعلى الفراء، طـ. ثانية ١٣٨٦ هـ. مصر.

الطبقات الكبرى.

محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

التذكرة في أحوال الموتى والآخرة.

محمد بن أبي بكـر الأنصاري القـرطبي، ١٤٠٢ هـ. المكتبة العلمية.

فهرس الموضوعات

إهداء ٣
مقدمة ٥
الجهاد سنة فطرية ٧
أحكام الجهاد ١٨
الجهاد وطاعة الوالدين ٢٠
القصد العام من الجهاد ٢٢
شهيد الجهاد ٣٥
المعالم الحسّية للشهيد ٤٠
الشهيد عند الأحناف ٤٢
الشهيد عند المالكية ٤٤
الشهيد عند الشافعية ٤٥
الشهيد عند الحنابلة ٤٦
المعالم المعنوية للشهيد ٤٨
ضرورة الربط بين الشكل والقصد ٥٨
خلاصة القول في معالم الشهيد ٦١
أحكام الشهيد ٦٣
أحكام الشهيد الدنيوية ٦٥
الغسل ٦٥
الكفن ٦٧
الصلاة ٦٨
خلاصة القول في أحكامه الدنيوية ٧٠
أحكام الشهيد الأخروية ٧٥
الحياة الحسية ٧٥
سهولة الموت ٨٤
مواكبة الملائكة ٨٥
الأمن من فتنة القبر ٨٥
الغفران عند أول دفعة من دمه ٨٦
رؤية مقعده من الجنة ٨٦
تاج الوقار ٨٦
الأمن من الفزع الأكبر ٨٦
الزواج من الحور العين ٨٦
الشفاعة ٨٦
تكريمه قبل جفاف دمه من الأرض ٨٧
دار الشهداء ٨٨
الفردوس الأعلى ٨٨
خاتمة ٨٩
فهرس المراجع ٩٠